

## 4-1 لائحة لجنة المراجعة

### 1-4-1 تشكيل اللجنة والاعتبارات الخاصة بتشكيلها:

1-4-1-1 تُشكل لجنة المراجعة بقرار من الجمعية العامة العادية للبنك - بناء على اقتراح من مجلس الإدارة من ثلاثة أعضاء مستقلين، أحدهم من أعضاء مجلس الإدارة يعين رئيساً للجنة، وعضوين خارجيين، ممن تتوافر لديهم مُتطلبات وشروط التعيين المنصوص عليها بهذه اللائحة وبسياسات وآليات التعيين والاحلال الخاصة بأعضاء مجلس الإدارة ولجانته التابعة والأنظمة واللوائح ذات الصلة، على ألا يكون رئيس مجلس الإدارة عضواً في اللجنة، وفي حالة فقدان رئيس اللجنة لعضوية مجلس الإدارة، أو فقدانه لاستقلاليتيه لأي سبب من الاسباب فإنه يفقد رئاسة اللجنة.

2-1-4-1 يلتزم رئيس/ عضو اللجنة بالامتناع عن كل ما يؤثر على استقلاليتيه، فعليه ان يمتنع عن قبول أي منصب أو عمل أو تعامل أو تعاقد أو تصرف وغيرها مما قد يخل أو يؤثر أو يشكل عارضاً من عوارض الاستقلالية، إلا بعد إبلاغ مجلس الإدارة، وصدور قرار من المجلس يرخص له بذلك، وفق الضوابط والأحكام التي يضعها، بما لا يخل بتوافر الحد الأدنى لعدد الأعضاء المستقلين باللجنة المقرر بالأنظمة واللوائح والضوابط المنظمة ذات الصلة، وفي حالة فقدان عضو اللجنة لاستقلاليتيه لأي سبب من الاسباب فإنه يفقد عضوية اللجنة، ما لم يقرر مجلس الإدارة استمرار عضوية العضو (الخارجي) للجنة لفترة محددة لحين تعيين بديل مناسب بما يتوافق مع سياسة وآلية الاحلال المعتمدة والضوابط والشروط ذات الصلة، على أن يتم عرض التعيين/ الاحلال على الجمعية العامة للبنك -في أول اجتماع لها- لإقراره.

3-1-4-1 يتم تعيين رئيس وأعضاء اللجنة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لفترتين اضافيتين وفق آلية الترشيح والتعيين المحددة في سياسة قواعد وضوابط الترشيح والتعيين في مجلس الإدارة ولجانته، والأنظمة واللوائح والسياسات والإجراءات ذات الصلة.

4-1-4-1 في حالة شغور مركز رئيس/ عضو اللجنة يعين مجلس الإدارة بناءً على توصية لجنة الترشيح والمكافآت عضواً بديلاً في المركز الشاغر ممن تتوافر لديهم مُتطلبات وشروط التعيين المنصوص عليها بهذه اللائحة وبسياسات وآليات التعيين والاحلال الخاصة بأعضاء مجلس الإدارة ولجانته التابعة والأنظمة واللوائح ذات الصلة، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه، على أن يتم عرض التعيين/ الاحلال على الجمعية العامة للبنك في -أول اجتماع لها- لإقراره.

5-1-4-1 يتولى المدير التنفيذي للمراجعة الداخلية مهام أمين سر اللجنة، وفي حال غيابه -لأي سبب- يحل محله من يكلف بأعماله، ما لم تر اللجنة تكليف غيره.

### 2-4-1 صلاحيات اللجنة:

#### للجنة في سبيل أداء مهامها:

1-2-4-1 حق الاطلاع على كافة سجلات البنك ووثائقه.

2-2-4-1 أن تطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية.

3-2-4-1 حق الحصول على رأي جهات استشارية أو قانونية من خارج البنك بشأن المسائل التي قد يكون لها تأثير على الوضع المالي للبنك.

4-2-4-1 إمكانية دعوة أياً من مسؤولي وموظفي البنك بالتنسيق مع الرئيس التنفيذي، وكذلك دعوة مراجعي الحسابات لمناقشة التقارير والملاحظات وأي مواضيع أخرى ذات صلة بنطاق عملهم.

5-2-4-1 أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للانعقاد إذا أعيق عملها أو تعرض البنك لأضرار أو خسائر جسيمة.

### 3-4-1 مهام ومسؤوليات اللجنة:

يعد الغرض الأساس من لجنة المراجعة مساعدة مجلس الإدارة في أداء مهامه ومسؤولياته بالمساهمة في تعزيز الثقة في عدالة التقارير المالية والرقابة على أعمال البنك بما يضمن حماية مصالح المساهمين وكافة أصحاب المصالح وتمارس اللجنة مهامها باستقلالية في ضوء توجيهات مجلس الإدارة وفقاً للأنظمة واللوائح والضوابط المنظمة:

### 1-3-4-1 التقارير المالية:

1-1-3-4-1 دراسة القوائم المالية الأولية والسنوية للبنك قبل عرضها على مجلس الإدارة وإبداء اللجنة لرأيها والتوصية في شأنها على ما يتبين لها من نزاهتها وعدالتها وشفافيتها ومدى توافقها مع المعايير المحاسبية المقبولة.

2-1-3-4-1 إبداء الرأي الفني - بناءً على طلب مجلس الإدارة - فيما إذا كان تقرير مجلس الإدارة والقوائم المالية للبنك عادلة ومتوازنة ومفهومة وتتضمن المعلومات التي تتيح للمساهمين والمستثمرين تقييم المركز المالي للبنك وأدائه ونموذج عمله واستراتيجيته.

3-1-3-4-1 دراسة أي مسائل مهمة أو غير مألوفة تتضمنها التقارير المالية.

4-1-3-4-1 البحث بدقة في أي مسائل يثيرها مسائل يثيرها نائب الرئيس التنفيذي للمالية أو المدير التنفيذي للالتزام ومكافحة غسل الأموال أو مراجعو الحسابات.

5-1-3-4-1 التحقق من التقديرات المحاسبية في المسائل الجوهرية الواردة في التقارير المالية ومناقشة مخصصات خسائر التمويل ورأي مراجعي الحسابات في مدى كفايتها.

6-1-3-4-1 دراسة السياسات المحاسبية المتبعة في البنك وإبداء الرأي والتوصية لمجلس الإدارة في شأنها، ومتابعة تطبيق السياسات والمعايير المحاسبية والمتغيرات عليها، ومراجعة الملاحظات وكذلك التعديلات المحاسبية المقترحة من قبل مراجعي الحسابات.

### 2-3-4-1 المراجعة الداخلية:

1-2-3-4-1 مراجعة واعتماد خطة المراجعة الداخلية السنوية وأي تعديلات عليها، ومتابعة تنفيذها وتقييم المنهجية التي تم بناءً عليها إعداد تلك الخطة والتحقق من شمولها لنطاق عمل البنك والجوانب ذات المخاطر العالية وضمان الارتباط مع استراتيجية واهداف البنك.

2-2-3-4-1 الإشراف على أداء وأنشطة قطاع المراجعة الداخلية والتحقق من توافر الموارد البشرية والاحتياجات اللازمة وفعاليتها في أداء الأعمال والمهام المنوطة بالمراجعة الداخلية، والموافقة على التحديثات المقترحة للهيكल التنظيمي للقطاع، وكذلك الموافقة على الموازنة المالية السنوية تمهيداً لاعتمادها من مجلس الإدارة.

3-2-3-4-1 مراجعة تقرير قطاع المراجعة الداخلية السنوي بشأن عمليات المراجعة التي أجريت خلال العام والاندراقات في تنفيذ الخطة وأسبابها.

4-2-3-4-1 دراسة تقارير المراجعة الداخلية بما في ذلك تقييم نظام الرقابة الداخلية والملاحظات المتعلقة به وإجراءات التصحيح، وكذلك تقارير تقييم التغطية التأمينية للبنك والحسابات غير المطالب بها والمتروكة وتقارير معاملات الأطراف ذوي العلاقة والتقارير المتعلقة بالضوابط الرقابية لأمن وتقنية المعلومات، وغير ذلك مما يدخل في اختصاصات ومهام اللجنة.

5-2-3-4-1 متابعة مدى التقدم في تصحيح الملاحظات الواردة في تقارير المراجعة الداخلية.

6-2-3-4-1 تقييم أداء قطاع المراجعة الداخلية والتحقق من تأديته لمهامه بفعالية واستقلالية وعدم مواجهته لأية صعوبات أثناء عمليات المراجعة بما في ذلك أي قيود على نطاق العمل أو الحصول على المعلومات المطلوبة.

7-2-3-4-1 التوصية لمجلس الإدارة بتعيين المدير التنفيذي للمراجعة الداخلية واقتراح مزاياه المالية وبما يتفق مع سياسات البنك المعتمدة ذات الصلة.

### 3-3-4-1 المراجعة الخارجية (مراجعي الحسابات)

1-3-3-4-1 التوصية لمجلس الإدارة بترشيح مراجعي الحسابات وعزلهم وتحديد أتعابهم وتقييم أدائهم، بعد التحقق من استقلالهم ومراجعة نطاق عملهم وشروط التعاقد معهم.

2-3-3-4-1 التحقق من استقلال مراجعي الحسابات وموضوعيتهم وعدالتهم، ومدى فعالية أعمال المراجعة، مع الأخذ في الاعتبار القواعد والمعايير ذات الصلة، وعدم وجود أي قيود على نطاق عملهم ومدى استجابة الإدارة لمتطلباتهم.

3-3-3-4-1 مراجعة خطة مراجعي الحسابات وأعمالهم، والتحقق من عدم تقديم أعمالاً فنية أو إدارية تخرج عن نطاق أعمال المراجعة أو غير معتمدة من اللجنة، وإبداء مربياتها حيال ذلك بالإضافة إلى اعتماد أي أعمال قد تطلب من مراجعي الحسابات خارج نطاق أعمال المراجعة التي يقومون بها.

4-3-3-4-1 دراسة التقارير المقدمة من مراجعي الحسابات وملاحظاتهم على القوائم المالية بما في ذلك خطاب الإدارة السنوي ومتابعة عمليات التصحيح للملاحظات الواردة بها.

5-3-3-4-1 مراجعة أي تقارير تصدر عن مراجعي الحسابات لمؤسسة النقد أو إدارة البنك أو أي نتائج أثرت مع الإدارة ومدى استجابة الإدارة لها.

6-3-3-4-1 الحصول سنوياً على خطاب من مراجعي الحسابات يؤكدون فيه استقلاليتهم وفقاً للأنظمة وللمعايير المهنية المتبعة.

### 4-3-4-1 تأكيد الالتزام وكفاية نظام الرقابة الداخلية

1-4-3-4-1 مراجعة نتائج تقارير الجهات التنظيمية ومتابعة اتخاذ البنك الإجراءات اللازمة بشأنها، فيما يدخل في أنشطة أو اختصاص اللجنة.

2-4-3-4-1 التحقق من التزام البنك بالأنظمة واللوائح والسياسات والتعليمات ذات العلاقة بأنشطة واختصاص اللجنة، ورفع توصياتها في المسائل التي تستوجب اتخاذ إجراء بشأنها إلى مجلس الإدارة.

3-4-3-4-1 تقييم مدى كفاية وفعالية ضوابط الرقابة الداخلية لمختلف أنشطة البنك، والمتغيرات عليها بما فيها استخدام الأنظمة البنكية الآلية للحصول على معلومات مالية موثوق بها.

- 4-4-3-4-1 التأكد من وجود سياسة وآلية تتيح للموظفين في البنك تقديم ملاحظاتهم بشأن أي تجاوز في التقارير المالية أو غيرها بسرية تامة، وكذلك التأكد من وجود السياسات والإجراءات التي يتبعها أصحاب المصالح في تقديم شكاواهم أو الإبلاغ عن الممارسات المخالفة والتحقق من تطبيق هذه السياسات والآليات.
- 5-4-3-4-1 الاطلاع على التقارير الإدارية والمعلومات المطلوبة من قبل السلطة الإشرافية وأي وثائق أو تقارير أخرى يرفعها البنك تكون ضمن مسؤوليات أو اختصاصات لجنة المراجعة.
- 6-4-3-4-1 الاطلاع على محاضر اجتماعات المجلس ولجان البنك المختلفة ومتابعة المواضيع التي تهم اللجنة وتكون ضمن مسؤولياتها، بما في ذلك المتعلقة بتحصيل المديونيات المتعثرة أو شطبها وحالات الاحتيايل الداخلية والخارجية وتقارير المخاطر.
- 7-4-3-4-1 مراجعة العقود والتعاملات المقترحة أن يجريها البنك مع الأطراف ذوي العلاقة، وتقديم مرئياتها حيال ذلك إلى مجلس الإدارة.
- 8-4-3-4-1 الحصول على قائمة بكافة معاملات الأطراف ذوي العلاقة ومراجعة الموافقات عليها والتأكد من سلامتها ومدى كفاية الافصاح عنها في القوائم المالية.
- 9-4-3-4-1 الحصول على التوضيحات الضرورية فيما يختص بمقدار وحجم الخسائر التشغيلية، والمخالفات والغرامات المحتسبة على البنك وأسبابها وإجراءات المعالجة.
- 10-4-3-4-1 الاطلاع على التقارير الدورية والسنوية الصادرة من لجنة الالتزام التابعة للإدارة بخصوص وضع الالتزام بالبنك بما في ذلك أي قصور والخطوات التي أتخذت لتصحيحها.

#### 4-4-1 تقارير اللجنة

- 1-4-4-1 يعتمد مجلس الإدارة الخطة السنوية لعمل اللجنة وفق مسؤولياتها وصلاحياتها وترفع اللجنة إلى المجلس دورياً محاضر اجتماعاتها متضمنة نتائج أعمالها وقراراتها وتوصياتها.
- 2-4-4-1 ترفع اللجنة تقريراً ربع سنوي لمجلس الادارة يتضمن موجزاً عن أعمال اللجنة وتوصياتها
- 3-4-4-1 إعداد تقرير للجنة يشمل تفاصيل عن أدائها لاختصاصاتها ومهامها المنصوص عليها في نظام الشركات ولوائحه، على أن يتضمن توصياتها ورأيها في مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية، وعمما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها، على أن يودع مجلس الإدارة نسخاً من تقرير لجنة المراجعة في مركز البنك الرئيس وأن ينشر في الموقع الالكتروني للبنك والموقع الالكتروني للسوق عند نشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة قبل واحد وعشرون يوماً من انعقادها على الأقل؛ لتزويد كل من يرغب من المساهمين بنسخة منه، ويتلى ملخص التقرير أثناء انعقاد الجمعية.

#### 5-4-1 اجتماعات اللجنة

- 1-5-4-1 تجتمع لجنة المراجعة بصفة دورية على ألا تقل اجتماعاتها عن أربعة اجتماعات خلال السنة المالية للبنك.
- 2-5-4-1 تجتمع لجنة المراجعة بصفة دورية مع مراجعي الحسابات ومع المراجعة الداخلية للبنك.
- 3-5-4-1 للمدير التنفيذي للمراجعة الداخلية ومراجعي حسابات البنك طلب الاجتماع مع لجنة المراجعة كلما دعت الحاجة إلى ذلك.



4-5-4-1 يكتمل نصاب اللجنة بحضور أغلبية الأعضاء (عضوين من ثلاثة) وليس لأي عضو من أعضاء لجنة المراجعة تفويض عضو آخر نيابة عنه.

#### 6-4-1 مكافآت وتعويضات رئيس وأعضاء اللجنة

تخضع مكافآت وتعويضات رئيس وأعضاء اللجنة للأحكام ذات الصلة بنظام الشركات والضوابط والإجراءات التنظيمية الصادرة تنفيذاً لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المُدرجة، ولائحة حوكمة الشركات الصادرتين من هيئة السوق المالية والنظام الأساس للبنك. وتحدد مكافأة كل من رئيس وأعضاء اللجنة وفق سياسة وآلية مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ولجانه، المعتمدة من مجلس الإدارة والجمعية العامة والقرارات ذات الصلة. وفي حال الغياب عن حضور اجتماعات اللجنة يتم خصم مبلغ من مكافأة العضو الغائب المُقررة له كرئيس أو عضو باللجنة يتناسب مع نسبة غيابه.

#### 7-4-1 التعديل على اللائحة

يتم تحديث أو تعديل هذه اللائحة بقرار من الجمعية العامة بتوصية من مجلس الإدارة، بناء على توصيات لجنة المراجعة ولجنة الالتزام والحوكمة وفقاً لإجراءات وآليات البنك ذات الصلة.

#### 8-4-1 أحكام عامة وختامية:

تنطبق على أعمال اللجنة واجتماعاتها وآلياتها- بما لا يتعارض مع الأحكام والقواعد الخاصة بها-القواعد والأحكام العامة للجان مجلس الإدارة المعتمدة بملحق دليل الحوكمة.

